الخليج

أخبار الدار, أخبار من الإمارات

14 يونيو 2024 21:10 مساء

محظورات على الحجاج.. و11 محطة رئيسية للمناسك 9

أبوظبي: عبد الرحمن سعيد

أعد مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي، إصداراً فقهياً إفتائياً بعنوان «يستفتونك في الحج.. محطات إفتائية»، حيث حدد 11 محطة رئيسية تستهدف كل الحجاج والمعتمرين من أفراد المجتمع، بأسلوب واضح يصاحبه إخراج توضيحي، يساعد الحاج على تصور أداء مناسك الحج، وفهم معانيه.

وأوضح المجلس في المحطة الأولى من الإصدار، أنه ينبغي لمن عزم على الحج أن يخلص النية، ويجدّد التوبة لله سبحانه وتعالى، ويطلب العفو ممن ظلمه، ويسامح من أساء إليه، ويتحرّى المال الحلال، ويؤدي الحقوق التي عليه، ويختار الرفقة الطيبة، ويأتي بخصال الفطرة قبل الإحرام بالحج، ويتعلم أحكام الحج والعمرة، ويسأل الجهات الإفتائية الرسمية في الدولة عمّا أشكل عليه.

وأكد المجلس أنه يجوز لمن عليه دين حان وقت سداده أن يحج، إذا أذِن له صاحب الدين، وأن الخلافات الأسرية لا

تمنع الحج، ولا تؤثر في صحته، ولكن ينبغي لمن أراد الحج أن يجتهد في حل كل خلاف قبل سفره، كما يجوز للمرأة أن تحج مع حملات الحج المعتمدة بالدولة، لأنها رفقة آمنة، ويجوز الحج أو العمرة عن الميت، كما تصح النيابة عن الحي العاجز، وصفة الإحرام عن الغيّر أن يقول: «لبيك اللهم حجاً عن فلان»، وفي العمرة أن يقول «لبيك اللهم عمرة عن فلان»، ثم يؤدي عنه المناسك، ويدعو لنفسه، ولمن ينوب عنه.

وبيّن المجلس في المحطة الثانية من الإصدار، أنه لا يجوز للرجل أن يلبس المخيط، فإذا لبسه متعمداً فعليه الفدية، وإن لبسه ناسياً، أو جاهلاً، فلا شيء عليه، ويجوز للمحرم استخدام الحزام، ولا فدية عليه.

كما يجب على المحرم، رجلاً كان أو امرأة، تجنب 9 محظورات هي: إزالة الشعر، تقليم الأظافر، التطيب، الدهن بما فيه روائح عطرية، الجماع ومقدماته، قطع شجر الحرم ونباته، قتل الصيد البري، عقد النكاح وما يتعلق به، يختص الرجل بحرمة لبس المخيط، وتغطية رأسه، وأما المرأة فتتجنب ستر وجهها، وكفيها فقط.

وفي المحطة الثالثة، أوضح المجلس أن تحية المسجد تكون بالطواف حول البيت، ولا يطلب من المحرم أن يصلي ركعتين لتحية المسجد، وينبغي أن يعجل بالطواف ولا يؤخره إلا لحاجة، أو ضرورة، وإذا كان متعباً فلا حرج عليه أن يأخذ قسطاً من الراحة ليتقوى على أداء الطواف والسعي.

وذكر المجلس في المحطة الرابعة، أنه إذا انتقض وضوء المحرم أثناء الطواف، فإنه يقطع طوافه ويتوضأ، ويكمل ما تبقى من الأشواط، ولا تلزم الطهارة للسعي وإنما تستحب، والأفضل أن يكون السعي بعد الطواف، وصلاة الركعتين مباشرة، ولا حرج على من أخره، وإذا شك المحرم في عدد أشواط السعي، بني على ما يتيقنه، وهو العدد الأقل حتى يتحقق أنه أكمل سبعة أشواط.

وأشار المجلس في المحطة الخامسة، إلى أنه يحرم الحجاج المتمتع من مقر إقامته في مكة، ويستحب له قبل الإحرام أن يأتي بخصال الفطرة، الاغتسال وتطييب البدن، ويصلي ركعتين، ثم ينوي الدخول من نسك الحج ويقول «لبيك اللهم حجاً».

وفي المحطة السادسة، يجب على الحاج أن يبقى في عرفة لبعد غروب الشمس، ووقوفه على صعيد عرفة بعد الزوال واجب، فإن تعذر عليه الوقوف لضرورة وعذر، ووقف ليلاً فلا هدي عليه، وقد أدى الركن، ولا يسقط الوقوف بعرفة عن المريض أو المحجور عليه صحياً، وتتولى اللجان الطبية مساعدة المريض بإيصاله إلى عرفة لأداء الركن، ولو للحظات.

وفي المحطة السابعة، يجوز للحاج الخروج من مزدلفة بعد منتصف الليل، وإن ترك النزول لعذر فلا شيء عليه، فإن تركه بغير عذر حتى طلع عليه الفجر فعليه هدي، ويجوز للحاج أن يتلقط الحصى من مزدلفة، أو أي مكان آخر، لرمي جمرة العقبة، إلا أن التقاطها من المزدلفة مستحب.

وذكر المجلس في المحطة الثامنة، أنه يجوز للحاج أن يؤدي طواف الإفاضة بعد منتصف ليلة النحر ليتجنب الزحام، وأن يؤدي رمي جمرة العقبة بعد خروجه من مزدلفة بعد منتصف الليل، وأن يؤخر طواف الإفاضة عن يوم النحر، وله أن يجمع معه طواف الوداع.

وبيّن المجلس في المحطة التاسعة، أن الأصل أن يرمي الحاج الجمار الثلاث أيام التشريق بعد الزوال، ويجوز أن يرمي

بعد الفجر عند الحاجة ولا شيء عليه، ويتحقق المبيت الواجب في منى بنصف الليل والأفضل أن يبيت الليل كله، وإذا خرج من منى بلا عذر قبل أن يستكمل نصف الليل، فعليه هدى، وإذا تعذر المبيت في منى بسبب مرض ونحوه، فلا شيء عليه.

ولفت المجلس في المحطة العاشرة، إلى أنه يستحب للحاج بعد إتمام المناسك أن يطوف طواف الوداع عند إرادته للسفر من مكة، ويصلي ركعتين خلف المقام، ويجوز إذا أخر طواف الإفاضة أن ينوي معه عند البدء له طواف الوداع، ويحصل له أجرهما، وإذا جمع الحاج بين طوافي الإفاضة والوداع بنية واحدة وسعى بعدهما، فلا يؤثر ذلك في صحة طواف الوداع.

وفي المحطة الحادية عشرة، يستحب للحاج والمعتمر زيارة المدينة المنورة للسلام على النبي صلّى الله عليه وسلّم، والصلاة في مسجده، والوقوف على ما فيها من معالم وآثار مباركة وهي قربة عظيمة ينبغي ألا يفوت الزائر على نفسه ما يرجى فيها من النفحات والبركات.

"حقوق النشر محفوظة "لصحيفة الخليج .2024 ©